# الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية

حسون عبيد هجيج

كلية القانون – جامعة بابل

## المقدمة

ان تزييف او تزوير العملة قديم قدم العملة ذاتها، فالعملة ظهرت مع ظهور المجتمعات الإنسانية كوسيلة للتبادل ففي بادئ الأمر عرفت المجتمعات البدائية نظام المقايضة كوسيلة للمبادلات بين الناس وظهر في ذلك الوقت الغش في أصناف وطبائع السلع المتبادلة.

ومع ظهور المعادن أخذت مكان الصدارة وخصوصا المعادن الثمينة كالذهب والفضة وأصبح لكل وزن من المعدن الثمين قيمة معادلة من السلع وتعرضت هذه الأوزان من المعدن للعديد من وسائل الغش ومع تشكيل الممالك والدول أصبحت هذه الدول تضع على هذه الأوزان أختامها كدليل على جودتها وورقها ونقاء معدنها ولكن التلاعب بالأوزان استمر وأصبح تزييف هذه النقود المعدنية منتشرا كالإنتقاص من أوزانها أو طلائها لتغير قيمتها. ومع ظهور العملات الورقية ظهرت عمليات التزوير كما أن بظهور البنوك والأوراق ذات القيمة المالية الأخرى أصبح التزييف والتزوير يطال هذه الأوراق. فالتزييف أو التزوير جريمة خطيرة تمس سلامة المبادلات والعلاقات بين الأفراد وبين الدول ومن خطورة هذه الجريمة تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية من التزييف والتزوير لان هذا الموضوع له أهمية بالغة في وقتنا الحاضر حيث الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل دولة تعتمد على قيمة عملتها والعملة التي تتعرض للتزييف او للتزوير تتأثر قيمتها.

وإيفاء بما تقدم قمت بتقسيم بحثي إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية وتضمن مبحثين خصصت الأول لنطاق الحماية الجنائية والمبحث الثاني بينت فيه أركان جريمة الاعتداء على العملة والاوراق النقدية، أما الفصل الثاني كرسته للتعاون الدولي في مكافحة جرائم التزييف والتزوير حيث أفردت المبحث الأول لمكافحة التزييف والتزوير على الصعيد الدولي وتطرقت في المبحث الثاني للتنظيم القضائي الدولي لمكافحة التزييف والتزوير.

## الفصل الأول

## ماهية الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية

لبيان ماهية الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية من التزييف والتزوير لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول للحديث عن نطاق الحماية الجنائية، ونفرد المبحث الثاني للكلام عن أركان جريمة الاعتداء على العملة والاوراق النقدية.

### المبحث الأول

### نطاق الحماية الجنائية

يقصد بالحماية الجنائية إن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات[1]. لذا نستطيع إن نعرف الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية بأنها دفع التشريع الجزائي عن العملة والاوراق النقدية بما

---

[1] د. رؤوف عبيد، شرح حماية الحياة للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣.

الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الدولة بكافة أنواع الانتهاكات عن طريق ما يقرره من جزاءات جنائية. وللأحاطة بذلك لابد من تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتطرق في الأول لمفهوم العملة والاوراق النقدية، ونتناول في المطلب الثاني مفهوم التزييف والتزوير.

## المطلب الأول

## مفهوم العملة والاوراق النقدية

التزييف وكذلك التزوير يقع على عملة وهذه العملة قد تكون أوراق نقدية أو عملة معدنية وتعرف الأخيرة بأنها "معدن يستعمل فترة معينة كنقود وتختم بختم السيادة وتصدر لكي تستعمل بهذا الشأن بشرط إن لا يوقف التعامل بها"[1]. أما العملة الورقية تعرف بأنها تستعمل كنقود من قبل الدولة مع إلزام الأفراد على قبولها في التعامل وهناك تعاريف أخرى متعددة للعملة بعضها ذو طابع اقتصادي وآخر ذو طابع قانوني، فالاقتصاديين يطلقون تعاريف تلتقي في مدلولها فيقول البعض إن العملة هي السكوكات المعدنية والعملة الورقية الحكومية التي لها قوة إبراء الديون والتداول بين المواطنين[2]. ويرى البعض الآخر بأنها النقود التي يعترف لها القانون بقوة إبراء محدود أو غير محدود[3]. كما إن العملة شملت الورقة الائتمانية القابلة للتصرف بالمبلغ المكتوب فيها[4].

وهناك من يرى أن الأوراق النقدية ليست لها قيمة بحد ذاتها ولكن الدول المصدرة عززت الثقة بها فأصبح الناس يعتقدون أن أهميتها وقوتها تتحددان بأوامر وقرارات السلطة وفق القوانين المرعية[5].

أما على صعيد الفقه الجنائي فانه يعطي تعاريف مختلفة للعملة ولكنها تلتقي جميعها بان العملة هي النقود التي تصدرها الدولة بنفسها او تصدرها جهة اخرى بناءا على ترخيص منها، فالدول هي التي تعطي العملة صفة القبول في المعاملات وتؤكد هذا القبول بان يقبل تسوية التزامات الأفراد بما يدفعونه من ضرائب ورسوم وما يشترونه من الدولة بها[6].

ومن المفهوم القانوني للعملة التي يسبغ عليها القانون قوة الابراء في المعاملات في ما بين الناس وفي ما بينهم وبين الدولة تظهر الحماية الجنائية لهذه العملة من جرائم التزييف والتزوير وهذه الحماية هي مدار بحثنا التي نتناولها في فرعين من هذا المطلب نخصص الفرع الأول لحماية العملة والاوراق النقدية الوطنية، ونتطرق في الفرع الثاني لحماية العملة الأجنبية.

### الفرع الاول

### حماية العملة والاوراق النقدية الوطنية

ان كل دولة تحمي عملتها الوطنية وتعاقب على تزويرها او تزييفها وترويج الزائف منها بعقوبات زاجرة بتضمنها قانون العقوبات، لانها الاداة الرئيسية للتعامل الامر الذي يقتضي توفير الثقة الكاملة بعملة الدولة لذلك اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنايات وتكتسب خطورتها من حيث انها تشكل اعتداء على حق الدولة في سك عملتها وسيادتها كما انها تحرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها من

---

[1] المادة (٢٣) من قانون العقوبات الفنلندي - اشار لذا د. عادل غالم - جرائم تزييف العملة - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٦٦ - ص٥٠.

[2] د. وضاح مصباح - مصارف النقود والائتمان - القاهرة - ١٩٥٦ - ص٦٩.

[3] د. محمد زكي - مقدمة في النقود والنقود - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ - ص٢٦.

[4] د. محمد زكي - تاريخ التنظيم السياسي والقانوني والاقتصادي - القاهرة - ١٩٣٥ - ص١٠.

[5] د. احمد الاشقر - الاقتصاد السياسي - دمشق - ١٩٨٥ - ص٢٨٨.

[6] د. عادل غالم - تزييف العملة - مصابر مقارن - ص١٩٠.

اصدار عملتها ومن ثم تؤدي الى اختلال الثقة بالعملة الوطنية المتداولة في الداخل والخارج لهذا كله ا...
تزييف العملة والاوراق النقدية من الجرائم الماسة بالسمعة المالية للدولة[1]، ولذلك فان المشرع العراقي ...
اخضع مرتكبي هذه الجرائم للقانون العراقي حيث نصت الفقرة (٢) من (٩) من قانون العقوبات بانه: "...
يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة تزوير او تزييف او تقليد عملة ورقية ...
مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج". فقانون الدولة التي زورت عملتها يعا...
على مرتكب هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبيها لان الدولة المتضررة ...
تعطي الاولوية لهذه الجرائم لمساسها بمصلحة اساسية للدولة[2].

## الفرع الثاني

## حماية العملة والاوراق النقدية الاجنبية

لقد حمت قوانين العقوبات في بعض الدول العملات الاجنبية[3]. حماية مماثلة للعملة الوطنية لان ...
جرائم تزييف وتزوير وترويج العملات الاجنبية اوسع نطاقاً واكثر انتشارا من تزييف العملة الوطنية ويرجع ...
يعود ذلك الى ان المزيفين يبحثون عن العملة ذات القيمة الاكبر والرواج الاوسع انتشارا، كما ان بعض ...
العملات الوطنية ذات قيمة زهيده وتقليدها فية صعوبة فائقة بينما عملات اخرى يكون تقليدها اسهل وقابلة ...
للتداول وقابلة للتداول في كل الدول.

وفي مصر قضت محكمة جنح بتجريم واقعة تزييف عملة ذهبية انكليزية قام بها ايطاليين وتتمثل ...
بسؤال الخزانة البريطاني في الدعوى مدعيا بالحق المدني وقضت المحكمة بمحاكمة المتهم الاول بالسجن ...
لمدة خمس سنوات والثاني بالسجن لمدة سنتين مع مصادرة ادوات التزييف وتسليمها للمدعي المدني وان ...
يدفع المتهمان لوزارة الخزانة البريطانية تعويضا قدره خمسة ملايين فرنك ومصاريف القضية[4]. كما قضت ...
محكمة جنايات دمشق بتجريم متهمين قاما بترويج عملة اجنبيه مزوره ومعاقبة كل منها بالاشغال الشاقة ...
سته خمس سنوات وغرامة الف ليرة سورية[5].

## المطلب الثاني

## مفهوم التزييف والتزوير

لتوضيح مفهوم التزييف والتزوير لابد من تعريف كل منهما ثم بيان التشريع الجزائي الذي يعالج ...
جرائم تزييف وتزوير العملة والاوراق النقدية وهذا ما سنتناوله في فرعين نتطرق في الاول لتعريف ...
التزييف والتزوير، ونتحدث في الفرع الثاني عن التشريع الجزائي الذي يحمي العملة من التزييف ...
والتزوير.

---

(١) د. ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل - ١٩٩٧ - ص١٠٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - بيروت - ١٩٦٨ - ص١٤٨.

(٣) المادة (٢٨١) من قانون العقوبات العراقي، المواد (٤٣٣، ٤٣٠) من قانون العقوبات السوري، المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري.

(٤) القضية رقم (٢٦٣٦) في ١٩٥٤/٤/٩ - د. عادل عزم - مصدر سابق - ص٣٣٢

(٥) قرار رقم ١٤٤/٣٢٥ في ١٩٩٢/١٢/١٠ - مجلة المحامون عصدرها نقابة المحامين في سوريا - العددان الثالث والرابع - دمشق - ١٩٩٣ - ص٦٣.

## الفرع الاول

## تعريف التزييف والتزوير

التزييف يرد على عملة معدنية ويكون بانتقاص شيء من معدن هذه العملة او طلائها بمادة تجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة[1]. واذا لم يغير الفعل المرتكب قيمة العملة تكون بصدد جريمة احتيال واذا انصب الفعل على عمله غير حقيقية تكون بصدد تقليد[2]. فالتزييف يتطلب وجود عملة معدنية ومعالجة هذه العملة باستعمال مبرد او مواد كيميائية لانتقاص وزنها والاستفادة من الجزء المستقطع او يتطلب طلاء العملة الحقيقية لتبدو اكثر قيمة كطلاء عمله نحاسية بالفضة او بالذهب حيث ينخدع المواطن العادي بها[3].من خلال ما تقدم يمكن القول بان التزييف هو عملية تحويل عملة معدنية حقيقية بانتقاص شيء من معدنها او بطلائها بمعدن اخر لتظهر بمظهر عملة اخرى اكثر او اقل منها قيمة وينخدع بها المواطن العادي.

اما التزوير هو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الاصل[4]. وقد يقع على عملة معدنية او ورقية، وبناءً على ذلك فأن التزييف لايتطلب تغيير العلامات والرسوم او الارقام المنقوشة على العملة في حين ان التزوير يتطلب تغيير الارقام والرسوم والعلامات في العملة بحيث تظهر اكبر قيمة من العملة الصحيحة.

## الفرع الثاني

## التشريع الجزائي

يُعد تدخل المشرع الجزائي لحماية العملة والاوراق النقدية من الاعتداءات المرتكبة ضدها تدخلاً مبرراً اذا انه لم تكن الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية من التزييف او التزوير بنفس المكانة التي تتبوؤها اليوم لان الاعتداءات التي تقع على العملة تمس سمعة الدولة المالية،لذلك فان اغلب الدول احتوت قوانينها العقابية نصوصا بتجريم التزييف فقد نصت المادة (٢٨٠)من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرف في العراق او في دولة اخرى او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة اخرى اوتعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها. ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة)). كما نصت المادة(٢٨١) على التزوير بقولها ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور او قلد سواء بنفسه او بواسطة غيره سندات مالية او اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت ام اجنبية بقصد ترويجها او اصدار هذه الاوراق المزورة او المقلدة او ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها)).

---

[1] د. رمسيس بهنام –الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية– منشأة المعارف الاسكندرية– ١٩٧٧– ص٥٣٧.

[2] د. مأمون محمد سلامه– قانون العقوبات–القسم الخاص– دار الفكر العربي–القاهرة– ١٩٧٣–ص٣٦٣.

[3] د. محمد صبحي عثمان– تقويم معاملات الزمرة معدنية و ورقية– القاهرة– ١٩٧٠– ص ١٢.

[4] د. فتحي عبد الرزاق مصري– شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرسالة، بغداد، ١٩٥٦، ص٥٠.

من هذين النصين نجد ان قانون العقوبات العراقي قد حدد محل الجريمة وهو حماية العملات المتداولة والورقية وكذلك اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت ام اجنبية. وهذا ما نجده في اغلب التشريعات العربية[٢].

ان تحديد محل الجريمة لم يقتصر على القوانين العربية وانما تناولته قوانين العقوبات الاجنبية حيث حددت محل الحماية بالسندات والاوراق المالية الصادرة من المؤسسة المرخص لها بذلك كما في المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات الايطالي، والصكوك لحاملها في المادة (١٧٥) من قانون العقوبات البولندي، والاوراق ذات القيمة لحامله وسندات الدخل التي تحوي توقيعا حقيقيا كما في المواد (١٧٠ – ١٧٥) من قانون العقوبات الدنماركي[٣].

من خلال النصوص السابقة يمكن القول ان المشرع العراقي عد جريمة التزييف او التزوير او تقليد العملة والاوراق النقدية من الجنايات عقوبتها الاصلية السجن كما فرض على الجاني عقوبة تبعية هي مراقبة الشرطة طبقا للمادة (٩٩) من قانون العقوبات، ومن ثم يحكم بمصادرة الاوراق والالات التي استخدمت في عملية التزوير او التقليد او التزييف استنادا لاحكام (١١٧) من قانون العقوبات، وان بعض التشريعات اعتبرت جرائم التزييف والتزوير من الجنايات[٤]. وفي حالات اخرى من الجنح[٥]. ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي قد شدد عقوبة هذه الجرائم فجاء في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على انه اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين (٢٨٠ و ٢٨١) هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصابة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة الاعدام". لكنه عاد واعفى من العقوبة اذا بادر الجاني الى اخبار السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستفسار عن مرتكبيها وعن بقية شركائها الاخرين وهذا ما بينته المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات لان الاعفاء من العقوبة في جرائم التزييف والتزوير له ميزة وهي ان الجاني لا يطمئن كثيرا لزميل له يستطيع ان يرمي به تحت طائلة القانون وينجو من العقاب وبذلك يحجم الجناة عن الاخبار عن هذه الجرائم، فالعدالة لايضيرها ذلك بل ان صحيح انها تعفي جاني من العقاب ولكنها تقضي على الجريمة وتضبط مرتكبيها[٥]. وقد ورد الاعفاء ايضا في بعض القوانين العربية المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المصري، المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات السوري، كما ان القوانين الاجنبية هي الاخرى اخذت بالاعفاء في هذه الجرائم المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي، المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات الايطالي، المادة (١٩٢) من قانون العقوبات الياباني[٦].

---

(١) المواد (٤٣٣ و٤٤٤) من قانون العقوبات اللبناني، المواد (٤٣٣ و٤٣٤) من قانون العقوبات السوري.

(٢) د. عادل عازم –مصدر سابق– ص١٨٣.

(٣) المواد (٢٠٢ – ٢٠٣) من قانون العقوبات المصري، المواد (٤٣٠ و ٤٣١) من قانون العقوبات السوري.

(٤) المواد (٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨) من قانون العقوبات السوري، المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات المصري.

(٥) د. عادل عازم –مصدر سابق– ص٣٧٦.

(٦) د. عادل عازم – مصدر سابق– ص٣٧٨.

## المبحث الثاني

## اركان جريمة الاعتداء على العملة والاوراق النقدية

جريمة تزييف العملة وتزوير الاوراق النقدية كغيرها من الجرائم لابد من قيامها من توافر اركان تقوم عليها وهذه الاركان هي الركن المادي والركن الخاص والركن المعنوي وهو ما سنبحثه في ثلاث مطالب نفرد الاول للركن المادي، ونتناول في الثاني التداول القانوني او العرفي للعملة باعتباره الركن الخاص في هذه الجريمة، ثم نخصص المطلب الثالث للركن المعنوي.

### المطلب الاول

### الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم تزييف أو تزوير العملة والاوراق النقدية باي فعل من الافعال التي ذكرها المشرع في المواد (٢٨٠ - ٢٨١) من قانون العقوبات والتي تقع على هذه العملات كالتزييف والتزوير والتقليد والترويج والادخال الى العراق والحيازة بقصد الترويج او التعامل واعاده التعامل بمعاملة بمثل التعامل بها.

فالتزييف يتحقق بالافعال المادية التي يقوم بها الجاني وتشكل خطرا على العملات الحقيقية المتداولة قانونا او عرفا بين الناس ويأتي الخطر من القيام بهذا الفعل.

اما التقليد فهو فعل غير مشروع يصطنع بمقتضاه الجاني عملة ورقيه او معدنية او اجنبية تقليدا للعملة الاصلية المتداولة قانونا[1] ويرى البعض ان التقليد اصطناع عمله مزيفة تقليدا لعملة صحيحة سواء اكان التقليد متقن او غير متقن بشرط ان يكون كافيا لقبول العمله في التعامل وخداع الناس بها ولا اهمية لوسيلة التقليد[2]. من التعاريف السابقة يمكن القول ان التقليد هو عمل غير مشروع يهدف الجاني من وراءه صنع شيء يشبه العملة سواء كانت عملة معدنية او ورقية يخدع الناس في تعاملهم بهذا الشيء ويروجه كأنه عملة حقيقية وهذا الخداع هو سبب التجريم لان هدف التقليد هو الكسب غير المشروع عن طريق ما يشبه العملات وفي هذا ضرر كبير، غاية الامر ان التقليد محظور لان صناعة العملة حكرا على الدولة وليس للافراد وضع ما يشبه العملة في التداول. وبخصوص التزوير فلابد ان ينصب على عمله حقيقية سواء اكانت معدنية ام ورقية، واذا تم على عمله غير حقيقة فتكون بصدد تقليد. ويتحقق التزوير بافعال تغير من حقيقة العملة بحيث تبدو مغايرة لقيمتها الحقيقية كاضافة رقم او حذفه او اضافة علامه او رسم او حذفه[3].

والتزوير تعديل في العملة غير الانتقاص من معدنها وذلك باحلال رقم مكان رقم اخر او علامة محل اخرى سواء كانت العملة معدنية او ورقية[4].

وهناك من يرى بان التزوير هو تغيير الحقيقة في عمله كانت صحيحة في الاصل ويحدث بطريق من طرق التزوير المادي الواردة في القانون[5]. اذن التزوير ليس خلق عملة جديدة مزورة وانما هو تعديل

---

[1] د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - مصدر سابق - ص٣٦٠.

[2] د. رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري - مطبعة فضة مصر - القاهرة - ١٩٥٤ - ص٧.

[3] د. مأمون محمد سلامة - مصدر سابق - ص٣٦٣.

[4] د. رمسيس بهنام - مصدر سابق - ص٥٣٧.

[5] د. محمود محمود مصطفى - قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ - ص١٠٣.

يترتب على عمله حقيقة يغير من قيمتها فهو فعل مادي يهدف منه الحصول على عملة ذات قيمة مغايرة لقيمة العملة التي جرت عليها عملية التزوير.

والعملية التالية لاعمال التزييف والتقليد والتزوير هي الترويج ويعني توزيع تلك العملات ووضعها في التداول وهو الغاية من التزييف والتزوير ويتحقق بطرح العملة المزيفة او المزورة عن طريق البيع والشراء والمصارفة والهبة مع العلم بان هذه العملة هي عملة مزورة او مزيفة[1]. وبدون عملية الترويج لايتحقق القصد من التزييف او التزوير ولاتكتمل الجريمة[2].

وللترويج وسائل متعددة منها ترويج بالجملة ببيعها للاشخاص تتوافر لديهم النية السيئة ومنها ترويج في اماكن مختلفة ومتفرقة لشراء حاجات ضرورية وكمالية ومنها ترويج عن طريق مبادلة عملة مزيفة بسلعة ومبادلات جريمة اخرى كشراء مخدرات بالعملة المزيفة[3].

ومن بين الافعال الاخرى التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجرائم هو ادخال العملة المقلدة او المزيفه او المزورة واخراجها وتتحقق اذا قام الجاني بادخال العملة المقلدة او المزيفة الى العراق او اخرجها من العراق، يضاف لما تقدم ان الحيازة بقصد الترويج يحقق الجريمة، واخيرا فان اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها يحقق جريمة تزييف او تزوير العملة والاوراق النقدية التي بينها المشرع العراقي في المادة (٢٨٣) ويكفي لقيام الجريمة بان يقوم الجاني بطرح العملة للتداول من خلال انتقالها الى يد احد الافراد.

## المطلب الثاني

## التداول القانوني او العرفي للعملة

يقصد بالتداول القانوني الزام القانون للافراد بقبول العملة في التداول، ولا يهم ان كانت العملة ورقية او عملة معدنية ذهبية او فضية ويستوي ان تكون العملة متداولة في العراق او في الخارج فتتمتع بالتداول القانوني الخاص بهذه الجرائم، اما التداول العرفي فيعني اعتياد الناس على التعامل بالعملة، وقد تكون عملة وطنية كانت متداولة قانونا ثم زالت عنها القوة الملزمة بسبب تغير نظام العملة او ان تكون عملة اجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم[4].

ويرى ان المشرع العراقي اشترط لقيام جريمة تزييف او تقليد او تزوير العملة ان يكون الفعل منصبا على عملة متداولة بحكم القانون او بموجب العرف في العراق او في دولة اخرى.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

يمثل هذا الركن بان يكون لدى الجاني العلم بحقيقة الفعل الذي يرتكبه وهو التزييف او التزوير ثم ارادة ارتكاب هذا الفعل عن قصد. اذا يتطلب القصد ان يباشر الجاني نشاطه الاجرامي عن ارادة حرة فلا وجود اكراه ادبي او مادي تنتفي الجريمة[5]. وتنتفي ايضا بتوافر مانع من موانع المسؤولية كأن يكون

---

(١) د. رؤوف عبيد – جرائم التزييف – مصدر سابق – ص٩.

(٢) د. عادل عازم – مصدر سابق – ص٣٠٣.

(٣) د. عادل عازم – مصدر سابق – ص١٤.

(٤) د. ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – مصدر سابق – ص١٥.

(٥) Merle ,Rogeret Vitu, Andre: Traite Dedroit Criminal, Paris, 1967. p.332

المزيف او المزور مجنونا او صبيا او غير مميز[١] كما يستلزم القصد علم الجاني بان الواقعة يعاقب عليها القانون[٢].

وجرائم تزييف او تزوير العملة والاوراق النقدية هي جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى فاعليها، ويتحدد القصد بنية ترويج العملة المزيفة مع العلم بالاثار الضارة الناتجة عنها وهذا هو القصد الخاص فاذا كان الفاعل يصنع العملة لا للترويج بل على سبيل تجربة فنية او علمية فالجريمة تنتفي[٣]، وهناك من يرى ان القصد الجنائي متوافرا والجريمة عمدية ولا يتصور ان تكون جرائم التزييف او التزوير غير عمديه[٤].والعلم في جرائم التزييف او التزوير هو العلم بمكونات الجريمة أي علم الجاني بحقيقة سلوكه المتمثل في التقليد او التزييف او التزوير كما يجب ان يعلم بان العملة موضوع الجريمة عملة متداولة والارادة يجب ان تتجه الى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة. وبعض الفقهاء يكتفون بالقصد العام لاتمام الجريمة والبعض الاخر يتطلب قصدا خاصا[٥].

وفي مجال الترويج كما في التزييف او التزوير يجب تحقق الركن المعنوي، وعليه يمكن القول بان القصد العام يكفي في التزييف والتزوير فبمجرد العلم بطبيعة الفعل المرتكب وارادة اتمام هذا الفعل والقيام به يكفي لكي يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة.

## الفصل الثاني

## التعاون الدولي في مكافحة جرائم التزييف والتزوير

لبحث التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم لابد من تقسيم هذا الفصل لمبحثين نستعرض مكافحة التزييف والتزوير على الصعيد الدولي في المبحث الاول، بعدها نبين التنظيم القضائي الدولي لمكافحة التزييف والتزوير في المبحث الثاني.

### المبحث الاول

### مكافحة التزييف والتزوير على الصعيد الدولي

ان نقطة البدء في مجال جرائم التزييف والتزوير كان مؤتمر جنيف ٢٠ نيسان ١٩٢٩ وقد عقد حتى ذلك التاريخ حتى الان عدة مؤتمرات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الاقليمي في الوطن العربي لذلك سنبحث هذا الموضوع في مطلبين نتحدث في المطلب الاول عن الاتفاقيات الدولية، ونتابع في المطلب الثاني الاتفاقيات الاقليمية العربية.

---

[١] د.عادل عامر، مصدر سابق، ص٣٣٨.

[٢] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٣٧.

[٣] د.رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٢١٧.

[٤] د.محمد هشام، مصدر سابق، ص٥٣٨.

[٥] د.عادل عامر، مصدر سابق، ص٣٤٩.

## المطلب الاول

## الاتفاقيات الدولية

عقدت بعد مؤتمر جنيف عدة مؤتمرات منها مؤتمر كوبنهاكن عام ١٩٣٥ ومؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠ ومؤتمر كوبنهاكن عام ١٩٦١ ومؤتمر المكسيك عام ١٩٦٩ ومؤتمر مدريد عام ١٩٧٧ ومؤتمر ليون ١٩٨٧[1].

ان ما ورد في هذه الاتفاقيات في المجال التشريعي المتعلق بالحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية هو الاتفاق على تحديد محل الجريمة ومن ثم تجريم افعال التزييف والتزوير واستقلالية كل فعل من افعال التزييف او التزوير والترويج التي تقع في كل دولة معتبرها جرائم مستقلة بذاتها. ففي ما يتعلق بمحل الجريمة فقد عرفت المادة (أ) من اتفاقية جنيف ١٩٢٩ بان الاوراق النقدية بما في ذلك اوراق (البنكنوت) والعملة المعدنية التي لها قوة التعامل طبقا للقانون، وهكذا بقية الحماية الدولية مقتصرة على العملة الورقية والمعدنية واوراق (البنكنوت) في المؤتمرات الدولية اللاحقة ولكن نظرا لتطور النقود والعلاقات المالية وانظمة الائتمان فان الحماية توسعت لتشمل اوراق مالية اخرى، فقد جاء في القرار (٢) من مؤتمر مدريد ١٩٧٧ توسيع مفهوم العملة حيث شملت الحماية الاوراق ذات القيمة المالية مثل الشيكات وشهادات المسافرين والوثائق المصرفية والمالية على اختلاف انواعها والحوالات البريدية واوامر الدفع الدولية[2].فالاوراق المالية اصبحت هدفا سهلا للمزيفين والمزورين لذلك فقد كانت توصيات هذا المؤتمر حماية هذه الاوراق. اما مؤتمر ليون ١٩٨٧ فقد جعل الاوراق النقدية وغيرها من الوثائق ذات القيمة المالية من مندرجات عمليات التزييف والتزوير وضمها في نطاق الحماية[3].

وهذا التوسع في تحديد محل الجريمة هو توسع منطقي اقتضته الضروره ومستلزمات العصر حيث تطورت المعاملات المالية ووسائل الدفع مما حدا بالمزيفين الى تزوير الاوراق ذات القيمة المالية من غير العملة فجاءت المؤتمرات الدولية اللاحقة لتجعل هذه الاوراق محلا للحماية الجنائية. وقد اشتملت الحماية على الاوراق ذات القيمه المالية الوطنية والاجنبية كما جاء في المادة (الخامسه) من المؤتمر الاول. اما بالنسبه للافعال المجرمة في مجال التزييف فقد بينتها المادة (الثالثة) من الاتفاقية الدوليه في مؤتمر جنيف والتي نقلتها من القانون العام وهذه الافعال هي (( كل افعال الغش بصنع او تغيير العملة أيا كانت الوسيلة المستعملة.

وضع العملة المزيفة في التداول بسوء نية.

ادخال عمله مزيفة او تلقيها او حيازتها بغرض وضعها في التداول مع العلم بانها مزيفة.

الشروع والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم.

- افعال الغش الخاصة بصنع او تلقي او حيازة الات التزييف او غيرها من الالات المخصصة لتزييف العملة)).

وقد سارت الاتفاقيات الدولية اللاحقة على تجريم الات الاستنساخ الحديثة والتصوير الملون التي استعملت لاغراض التقليد والتزييف والتزوير كما ورد في قرارات مؤتمر مدريد لعام ١٩٧٧ ومؤتمر ليون

---

(١) الإرشاد عادل ريدان - الجنة الجنائية الدولية - العدد الثالث - المجلد ٢٢ - تشرين الثاني - ١٩٨٨ - ص٩٠.

(٢) د. عادل عازم - مصدر سابق - ص٥٣.

(٣) التقرير النهائي للمؤتمر الدولي السابع الخاص بتزييف العملة - ليون - ١٩٨٧.

عام ١٩٨٧ وكان ذلك بسبب التقنيات الحديثة وتقدم الصناعات[٢]. اما بخصوص الشخص الذي يزيف او يزور عملة في دولة ويروجها في اخرى فقد عالجتها اتفاقية جنيف واعتبرت الافعال المبينه في المادة الثالثة اذا ارتكب في بلاد مختلفة فان كل عمل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها[٣]. وبناء على ذلك فان فعل التزييف او التزوير يعتبر جريمة مستقلة وفعل الترويج الذي تم في دولة اخرى جريمة مستقلة عن الاولى وكذلك الحال بالنسبة لحالات الاشتراك الجرمي وحيازة ادوات التزييف او التزوير. واستقلالية الاعمال الاجرامية لايمنع من البحث عن خيوط الجريمة كاملة للاحاطة بها وضبطها أي ان الاستقلالية لاتمنع من الربط بين جرائم التزييف والتزوير حتى ولو حصلت في دول مختلفة[٤].

ان استقلالية الافعال الجرمية كاف للامساك بالمجرمين وتوقيع العقاب المناسب بحقهم فمن يفلت من العقاب عندما يقوم بالفعل الجرمي الاول في دولة معينة فانه لابد وان تناله ايدي العداله عندما يقوم بفعل جرمي ثاني تابع للجرم الاول وهنا تظهر الاستفادة من ربط هذه الافعال الاجرامية[٥]، فكل فعل من هذه الافعال له استقلاليته التامة كجريمة قائمة وله عقوبة تلائم مدى خطورته في التشريعات الجزائية المختلفة وقد سارت المؤتمرات اللاحقة لمؤتمر جنيف على هذا المنوال واعتبرت افعال التزييف او التزوير والترويج التي تقع في كل دولة جرائم مستقلة بذاتها[٦].

## المطلب الثاني

## الاتفاقيات الاقليمية العربية

لقد انظمت اغلب الدول العربية الى الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف والتزوير وشاركت في المؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض وقامت بوضع تصورها وتوجيه في تشريعاتها العقابية لتجرم التزييف والتزوير في مختلف صوره وتعاقب عليه. وهناك روابط اقتصاديه بين الدول العربية تزداد يوما بعد يوم بسبب تطور سبل المواصلات وسرعتها وما يترتب عليها من انتقال المواطنين العرب الى البلاد العربية وكذلك الاجانب المتنقلين بين الدول العربية بسبب السياحة او لاسباب اخرى. وعليه فان وجود الجامعة العربية التي تمثل نوعا من التجمع العربي له دوره الفعال في اقامة الندوات العلمية والاتفاقيات بين الدول العربية، فعملت الجامعة العربية على تحقيق تعاون عربي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم التي تؤثر على المصالح المشتركة بين الدول العربية بصفة خاصة[٧].

فقامت الجامعة العربية بانشاء المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي وعن هذه المنظمة نشأ المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية التي من اهم اعماله مكافحة جرائم تزييف وتزوير العملة وملاحقة المزيفين والمزورين الدوليين[٨].وعقد المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية الندوة العلمية العربية الاولى لمكافحة التزييف والتزوير وبحث التعاون العربي في هذا المجال[٩]، وتم بحث ثلاثة مواضيع :-

---

[٢] الدكتور السباعي مؤثر مصدر سابق وعدنان الدوري.

[٣] المادة (٤) من اتفاقية جنيف ١٩٢٩.

[٤] د. محمد عز الدين الاسيوطي العلمي لربط جرائم التزييف- القاهرة- ١٩٧٠- ص١٥.

[٥] Michel Dran: Le controle juridictionnel et La garantie des Libertes publiques, paris, 1968, P.S.

[٦] عدنان رمضان -مصدر سابق- ص٩٥.

[٧] د. عادل عازم -الجهود العربي لمكافحة تزييف العملة- القاهرة- ١٩٧٠ -ص٩.

[٨] د. عادل عازم -مصدر سابق- ص١٤.

[٩] انعقدت هذه الندوة في القاهرة من( ٥-٩) كانون الاول لعام ١٩٧٠.

١- الاساليب العلمية لحماية العملة وكشف تزويرها.

٢- مكافحة تزييف العملة.

٣- التعاون العربي والدولي في مكافحة تزييف وتزوير العملة.

وتضمن الموضوع الاول البحث في الشروط الفنية التي يجب ان تتوافر في العملة الصحيحة ورقية كانت ام معدنية وكذلك بحث ادوات التزييف او التزوير للعملة الورقية والمعدنية والربط بينها والاسلوب العلمي لربط هذه الجرائم وتقويم العملات المزيفة والمزورة وتطبيق بعض الاساليب العلمية الحديثة لكشف تزييف او تزوير النقد ، وتناول الموضوع الثاني اساليب تزييف العملة وترويجها ووسائل مكافحة تزييف العملة واعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة والصحيحة، فيما عالج الموضوع الثالث الخصائص المميزة لجرائم تزييف وتزوير العملة واسس التعاون العربي والدولي في هذا المجال[1].

## المبحث الثاني

## التنظيم القضائي الدولي لمكافحة التزييف والتزوير

لقد نصت الاتفاقيات الدولية على مبادئ عامة في التنظيم القضائي الدولي وطرحت هذه المبادئ في النصوص والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ابتداء من مؤتمر جنيف سنة ١٩٢٩ وانتهاء بمؤتمر فيينا سنة ١٩٨٧، كما وضعت حلولا في حال تنازع القوانين في مجال التزييف بين الدول المختلفة. لذلك سنعالج هذا المبحث في مطلبين نتحدث في الاول عن التنظيم القضائي، ونتطرق في المطلب الثاني لتنازع القوانين.

### المطلب الاول

### التنظيم القضائي الدولي

اوصت اتفاقية جنيف على ان تعترف البلاد التي تقر مبدأ العود الدولي فيما يتعلق بأحكام العود بالنسبة للاحكام الاجنبية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبالشروط الموجودة في تشريعاتها وهذا لايلزم سوى الدول التي تأخذ مبدأ العود الدولي[2]. وبمقتضى ما تقدم يأخذ القاضي بعين الاعتبار السوابق الاجنبية التي ارتكبها المزيف او المزور او المروج ومن ثم يأخذ السابقة الاجرامية في الحسبان عند النطق بالحكم كظرف مشدد للعقوبة حسب تشريعه الداخلي أي اذا كان التشريع الداخلي يأخذ بمبدأ العود[3] يعتبر العود الدولي ظرف مشدد للعقوبة، كما بينت اتفاقية جنيف على انه في حال تنازل المدعي بالحق المدني في التشريعات الداخلية فان المدعين الاجانب بالحق بما في ذلك الطرف الذي زيفت او زورت عملته يجب ان يتمتعوا بكافة الحقوق التي تعترف بها قوانين الدولة التي تنظر القضية امامها[4].

ان ما اشارت له المادة (السابعة) يعطي الحق للطرف المدني الاجنبي بالتدخل في القضية كما يعطيه كافة الحقوق كانه وطني والطرف الاجنبي المدني هنا الدولة التي زيفت او زورت عملتها المتضررة وايا من التدخل امام القضاء الاجنبي وعمليات التزييف او التزوير تمتد اثارها الى عدة دول فقد تبدأ في دولة

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة- مصدر سابق- ص٣٥.

(٢) المادة (٩) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٠.

(٣) يقصد بالعود ارتكاب الشخص جريمة بعد ان صدر ضده حكم نهائي عن جريمة او جرائم اخرى للمزيد راجع د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات– مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر– بغداد ١٩٨٢ – ص٤٤٨ وما بعدها.

(٤) المادة (٧) من اتفاقية جنيف.

وتستمر في دولة اخرى وتنتهي في دولة ثالثة فالتزييف او التزوير قد يقع على اراضي دولة معينة والترويج في اراضي دولة اخرى لذلك فأن اقامة الادلة في الجريمة يتطلب ارسال انابات قضائية من دولة الى اخرى[١]. وعادة تتم الانابات بين الدول بالطريق الدبلوماسي ولكن هذا الطريق بطيء ويعوق سير الاجراءات ويعقدها لذلك نظمت اتفاقية جنيف هذه الطرق وحددتها:((الاتفاق المباشر بين وزيري العدل في البلدين او الاتصال المباشر بين السلطات القضائية عن طريق المكاتب المركزية لمكافحة التزييف في كل بلد او الطريق الدبلوماسي))[٢].

## المطلب الثاني

## تنازع القوانين

ان الخلاف في مشكلة تنازع القوانين هو مشكلة الاختصاص القانوني فاي القوانين تطبق وهل بمقدور الاختصاص للدولة التي وقعت الجريمة على ارضيها ام الدولة التي زيفت او زورت عملتها ام الدولة التي دخل المزيف او المزور جنسيتها ام الدولة التي قبضت على المتهم على ارضها؟.

ان الاختصاص القانوني بالنسبة للجرائم عموما وجرائم التزييف والتزوير بشكل خاص يعقد بمكان وقوع الفعل المكون للجريمة[٣]، اما اذا كانت العملة المزيفة او المزورة عملة اجنبية يطبق قانون الدولة التي تم التزييف او التزوير على ارضها. ولكن ما الحكم لو تم التزييف او التزوير على ارض دولة والترويج على ارض دولة اخرى .

ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ في المادة (٤) منها اعتبرت كل فعل من افعال التزييف او التزوير والترويج جريمة مستقلة بذاتها يتم العقاب على الجريمة الثانية الترويج في الدولة التي تم الترويج على أرضها وكذلك الحال بالنسبة للتزييف او التزوير هو أيضا جريمة مستقلة بذاتها ويعاقب عليها مرتكبها في الدولة التي تم التزييف او التزوير على أرضها. ولا يعد ذلك خروجا على مبدأ العقاب على الواقعة الواحدة مرتين فالاتفاقية جعلت كل فعل يشكل جريمة مستقلة.

واذا كان التزييف او التزوير قد تم في الخارج على عملة وطنية يعقد الاختصاص للدولة التي زيفت او زورت عملتها بغض النظر عن جنسية الجاني[٤]. وللدولة الحق في تطبيق الاختصاص الإقليمي باعتبار الجريمة اعتداء على النظام ومن ثم فالدولة تختص بعقاب من يزيف او يزور عملتها في الخارج كون هذه الدولة اقدر في تقدير جسامة الجريمة من الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة[٥]. أما بخصوص تسليم المجرمين الدوليين الذين قاموا بعمليات تزييف او تزوير النقود وترويجها فقد حددت اتفاقية جنيف المصادر الأساسية لذلك وهذا يحقق التعاون بين الدول لقمع وانقاء جريمة دولية خطيرة هي جريمة تزييف او تزوير النقود[٦]. لقد نصت المادة (الثامنة) من الاتفاقية على ان ((في البلاد التي لاتقر مبدأ تسليم رعاياها يعاقب الرعايا العائدون الى اراضي بلادهم كما لو ارتكبوا هذه الجريمة في بلادهم حتى لو كان المتهم قد حصل

---

[١] د. عادل عازم سقار، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٢] المادة (١٦) من اتفاقية جنيف.

[٣] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٤٢، ص٦٠١.

[٤] المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] د. مأمون محمد سويدان، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٤٠.

[٦] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٨، ص٣٦٢.

على جنسيته بعد ارتكابها)). هذا النص يبين تسليم المجرمين[١] ولكن الدولة التي ترفض تسليم رعاياها يجب عليها أن تعاقبهم بإخضاعهم لقانون عقوباتها وكأنما الجريمة قد حصلت على أرضها الوطنية، وكذلك فإن هذا النص يسري على الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الوطنية بعد ان يرتكب جريمته فإن الدولة التي اكتسب جنسيتها يفترض بها ان تعاقبه. ولابد من الإشارة بأن على الدول أن تتعاون لتسليم المجرمين لأن الهرب من التسليم هو تفادي هرب المجرمين من العقاب اذا غادروا الدولة التي ارتكبوا الجريمة فيها[٢] ونحن نتفق مع فكرة تسليم المجرمين الى الدولة التي تم التزييف او التزوير على ارضها تحقيقاً لمبدأ الاقليمية او التسليم الى الدولة صاحبة العملة المزيفة او المزورة لتقتص بنفسها ممن حاول الاعتداء على عملتها.

## الخاتمة

نستخلص من خلال بحثنا لموضوع الحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية النتائج والمقترحات الآتية :

١- توصلنا من خلال الدراسة الى وضع تعريف للحماية الجنائية للعملة والاوراق النقدية بانها دفع الاعتداء الجرائي عن العملة والاوراق النقدية جميع الافعال غير مشروعة التي تؤدي الى انتهاك حقوق الدولة بمنع وقوع الانتهاكات عن طريق ما يقرره من جزاءات تشريعية.

٢- اظهرت الدراسة ان التشريعات الجزائية العربية بما فيها القانون العراقي لم يضع تعريفاً للعملة الورقية ما خلال البحث استطعنا وضع تعريف لها بانها تستعمل كنقود من قبل الدولة مع الزام الافراد على قبولها في التعامل.

٣- بالنظر لأهميته وخطورة جرائم التزييف او التزوير اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنايات وكذلك حال اغلب التشريعات الجزائية العربية لانها تشكل اعتداء على حق الدولة في سك عملتها وسيادتها. استناداً لنص المادة (٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي بان يخضع مرتكب هذه الجرائم للقانون العراقي حتى لو ارتكبها خارج العراق وبغض النظر عن الجنسية التي يحملها.

٤- لم يشمل قانون العقوبات العراقي من توفير الحماية الجنائية للعملة الاجنبية داخل العراق اذا قام احد الاشخاص بتزييفها او تزويرها وهذا هو شأن اغلب التشريعات الجزائية العربية وذلك من اجل التعاون لتقديم مرتكبي هذه الجرائم كونها تمس السمعة المالية للدولة.

٥- استطعنا من خلال نص المادتين (٢٨٠ ، ٢٨١) من قانون العقوبات العراقي تحديد محل الحماية الجنائية العملات المعدنية والورقية وكذلك اوراق النقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت او اجنبية.

٦- اظهرت النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي ان عقوبة هذه الجرائم ليس السجن فقط وانما يقرر على المحكوم عليه بحكم القانون عقوبة تبعية هي مراقبة الشرطة، وكتدبير احترازي يحكم بمصادرة النقد والادوات التي استخدمت في عملية التزييف او التزوير او التقليد وهذا يوضح اهمية وخطورة هذه الجريمة.

٧- من اجل تحقيق تعاون دولي فعال في مكافحة التزييف او التزوير او التقليد للعملة والاوراق النقدية لابد ان تعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بنتيجة توحيد محل الجريمة وعقاب موحد للمجرمين في كافة الدول المشاركة.

٨- ندعو بان تكون هناك نظرة قانونية تشريعية وقضائية موحدة للدول العربية في مجال التزييف او التزوير ويمكن ان يتحقق ذلك من خلال المؤتمرات التي تعقد لمعالجة الجريمة ومكافحتها.

---

[١] التشريع العراقي نظم عمليات تسليم المجرمين في المواد (٣٥٧-٣٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٠٠.

## مراجع البحث


الكتب

١- احمد الاشقر -الاقتصاد السياسي- دمشق- ١٩٨٥.

٢ د. أكرم نشأة ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ط١ -مطبعة القيسان- بغداد - ١٩٩٨.

٣- جندي عبد الملك -الموسوعة الجنائية- ج٥- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٩٤٢.

٤ د. رمسيس بهنام -الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية منشأة المعارف الاسكندرية- ١٩٧٧.

٥ د. رؤوف عبيد -جرائد التزييف والتزوير في القانون المصري- مطبعة نهضة مصر القاهرة- ١٩٥٤.

٦ د. باسل حسن الحلف ، د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- بغداد ١٩٨٢.

٧ د. عادل غانم -اسس التعاون العربي لمكافحة تزييف العملة - القاهرة ١٩٧٠.

٨ - د. عادل غانم -جرائم تزييف العملة - المطبعة العالمية- القاهرة ١٩٦٦.

٩ د. عبد العزيز محمد -الحماية الجنائية للحدين -دار النهضة- القاهرة ١٩٩٨.

١٠ د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- مطبعة الزمان- بغداد- ١٩٩٦.

١١ د. محمد زكي مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٢.

١٢ د. محمد زكي تأريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية- القاهرة ١٩٣٥.

١٣- د. ماهر عبد شويش -شرح قانون العقوبات- القسم الخاص -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل - ١٩٩٧.

١٤ د. ماهر عبد شويش الاحكام العامة في قانون العقوبات مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل - ١٩٩٠.

١٥- د. محمود نجيب حسني -شرح قانون العقوبات اللبناني بيروت – ١٩٦٨.

١٦- د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي دار النهضة العربية -القاهرة- ١٩٧٤.

١٧- د. محمود محمود مصطفى -قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤.

١٨- د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات -القسم الخاص دار الفكر العربي- القاهرة -١٩٧٣.

١٩- د.محمد صالح عثمان- تقويم العملات المزيفة معدنية و ورقية- القاهرة- ١٩٧٠.

٢٠ د. محمد عز الدين الاسلوب العلمي لربط جرائم التزييف القاهرة ١٩٧٠.

٢١- د. محمد الفاضل -التعاون الدولي في مكافحة الاجرام- مطبعة خالد بن الوليد -دمشق - ١٩٨٨.

٢٢ - د. وهبة مسبحه نظرية النقود والائتمان- القاهرة- ١٩٥٦.

ب القوانين

٢٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢٤- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨.

٢٥ قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٨.

٢٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٧ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المصادر الاجنبية :

1-Merle ,Rogeret Vitu, Andre: Traite Dedroit Criminal, Paris, 1967.

2- Michel Dran: Le controle juridictionnel et La garantie des Libertes publiques, paris, 1968.